

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٧

بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٥) بمساحة ٣,٩٦ فدان
المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للأطباء البشريين بمحافظة أسيوط

بمنطقة التوسعات الجنوبية بمدينة أسيوط الجديدة

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧٨ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ بشأن تعديل القرار الوزارى

رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ واعتماد الاشتراطات البنائية المعدلة لاستعمالات الأراضى

بالمخططات التفصيلية بالمدن الجديدة لأراضى إسكان الجمعيات ؛

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة للشئون الفنية رقم (٤٤٥١)

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٢ ، المرفق به موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١

على تخصيص قطعة أرض للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للأطباء البشريين بأسيوط

بمساحة ٤ أفدنة بمنطقة التوسعات الجنوبية بمدينة أسيوط الجديدة ؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٥١٦٣) بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٧ بموافقة السلطة المختصة على منح جمعيات الإسكان التعاوني المحجوز لها أراضى بالمدن الجديدة مهلة حتى ٢٠١٠/٦/٣٠ لاستكمال تقديم كافة المستندات اللازمة للتعاقد وبشرط أن تكون مسددة لكافة المستحقات المالية ؛

وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠١٠/١٠/٢١ المتضمن استلام الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للأطباء البشريين بأسيوط قطعة الأرض رقم (٣٥) بمساحة ٢,٢م^٢ ١٦٦٢٣,٢ بمنطقة التوسعات الجنوبية بمدينة أسيوط الجديدة ؛

وعلى كتاب الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للأطباء البشريين بمحافظة أسيوط بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٤ والمرفق به شيك بقيمة المصاريف الإدارية لاستصدار القرار الوزاري لمشروع الجمعية بمدينة أسيوط الجديدة ؛

وعلى تعهد الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للأطباء البشريين بأسيوط بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٦ بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة التخذيم من الطرق الخارجية يتم العرض على اللجان المختصة لسداد علاوة نظير التخذيم من الخارج بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الفرعية بالجلسة رقم ١٤ بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٦ باستكمال إجراءات التعاقد لقطعة الأرض رقم (٣٥) المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للأطباء البشريين بمساحة ٤ أفدنة بمنطقة التوسعات الجنوبية الشرقية بمدينة أسيوط الجديدة لإقامة نشاط سكنى حيث إن الجمعية تقدمت بمستندات التعاقد خلال المهلة الممنوحة من السلطة المختصة ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٣/٤/١ بين الهيئة والجمعية التعاونية للبناء والإسكان للأطباء البشريين بمحافظة أسيوط المسجلة برقم ٢٩ لسنة ١٩٨٧ لإقامة مشروع سكنى متكامل التخطيط والتقسيم على قطعة الأرض الفضاء رقم (٣٥) بمساحة ٢٠,٢م^٢ ١٦٦٢٣,٢ بمنطقة التوسعات الجنوبية بمدينة أسيوط الجديدة ؛

وعلى كتاب السيد د.م. مدير عام الإدارة المركزية لدراسة المشروعات رقم (٤٠٠١) بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٣ بأنه لا مانع من اعتماد البرنامج الزمنى المقدم من الجمعية ؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز مدينة أسيوط الجديدة رقم (٤٣٤٥) بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٤ والمرفق به الموقف المالى والعقارى والتنفيذى للأرض ؛

وعلى كتاب السيد المحاسب نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية رقم (١٠٤٧) بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٢ المنتهى بالتنبيه بالسير فى إجراءات استصدار القرار الوزارى الخاص باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للأطباء البشريين بأسيوط فى ضوء المستندات الاقتصادية المقدمة وطبقاً للقواعد ؛

وعلى توقيع واعتماد جدول عدم ممانعة استصدار القرار الوزارى لمشروع الجمعية من القطاعات والإدارة القانونية بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة أسيوط الجديدة على المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للأطباء البشريين بمحافظة أسيوط لإقامة مشروع سكنى متكامل التخطيط والتقسيم على قطعة الأرض رقم (٣٥) المخصصة للجمعية بمساحة ٣,٩٦ فدان بمنطقة التوسعات الجنوبية بمدينة أسيوط الجديدة ، وأن هذه الموافقة تمت وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٨ المعروضة على السيد المهندس الوزير بطلب استصدار القرار المعروض ؛

قرر:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٥) بمساحة ٢,٢٣٦٦٢٣م^٢ (فقط ستة عشر ألفاً وستمائة وثلاثة وعشرون متراً مربعاً و٢٠/١٠٠ من المتر المربع) بمنطقة التوسعات الجنوبية بمدينة أسيوط الجديدة والمبيعة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للأطباء البشريين بمحافظة أسيوط لإقامة مشروع سكنى متكامل التخطيط والتقسيم ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بين الهيئة والجمعية بتاريخ ١/٤/٢٠١٣ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للأطباء البشريين بمحافظة أسيوط بعدم عرض وحدات مشروع الجمعية للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وتلتزم الجمعية بأن تشمل إجراءات بدء الحجز والبيع لأعضاء الجمعية على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع أو المرحلة المعلن عنها ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بالتعهد المقدم منها بتاريخ ٦/١٠/٢٠١٢ بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حالة مخالفة ذلك يتم الإحالة للجنة المختصة بالتسعير وبشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٤ - تلتزم الجمعية بتقديم برنامج زمنى تفصيلى لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ ، وفى حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن ، مع التزام الجمعية بتنفيذ كامل مبانى المشروع خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٥ - تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الجمعية بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار والمحددة بالبند الرابع من العقد المؤرخ ٢٠١٣/٤/١ ، وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من هذا القرار ووفقًا للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مديولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى الصادر

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للأطباء البشريين بأسىوط

لقطعة الأرض المخصصة لها بمساحة ٣,٩٦ فدان بمنطقة التوسعات الجنوبية

بمدينة أسىوط الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٣,٩٦ فدان ،
 أى ما يعادل ٢م^٢ ١٦٦٢٣,٢ .
 أولا - مكونات المشروع :

١ - الأراضى المخصصة لمباني الإسكان (F.P.) بمساحة ٠,٩٩ فدان ، أى ما يعادل
 ٢م^٢ ٤١٨٩,٧٨ ، وتمثل نسبة (٢,٢٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضى المخصصة لمباني الخدمات (F.P.) بمساحة ٠,٠٦ فدان ، أى ما يعادل
 ٢م^٢ ٢٤٩,٣٩ ، وتمثل نسبة (١,٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء وعمرات المشاة بمساحة ١,٩٨ فدان ،
 أى ما يعادل ٢م^٢ ٨٢٨٠,٨٤ ، وتمثل نسبة (٤٩,٨٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضى المخصصة للطرق الداخلية ومواقف انتظار السيارات بمساحة ٠,٩٣ فدان ،
 أى ما يعادل ٢م^٢ ٣٩٠٣,١٩ ، وتمثل نسبة (٢٣,٤٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

ثانياً - المساحة المخصصة لمباني الإسكان (عمارات) :

إجمالى المساحة المخصصة لمباني الإسكان (F.P.) بالمشروع ٠,٩٩ فدان ،
 أى ما يعادل ٢م^٢ ٤١٨٩,٧٨ ، وتمثل نسبة (٢,٢٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع
 لإقامة عمارات سكنية .

عدد النماذج المعمارية المستخدمة (٢ نموذج) .

جدول النماذج المعمارية :

| النموذج | التكرار | مسطح الدور الأرضى بالنموذج F.P.(٢م) | إجمالى مسطح العمارات F.P. | عدد الوحدات بالدور للمنموذج | إجمالى الوحدات السكنية | الارتفاع |
|----------|---------|---|---------------------------------|-----------------------------------|---------------------------|---------------|
| أ | ٤ | ٨١١,٢٢ | ٣٢٤٤,٩٤ | ٦ | ١٤٤ | بدروم + أرض + |
| ب | ٢ | ٤٩٢,٤٢ | ٩٨٤,٨٦ | ٤ | ٤٨ | ٥ أدوار علوية |
| الإجمالى | ٦ | - | ٤١٨٩,٨ | - | ١٩٢ | - |

الاشتراطات البنائية (لمباني الإسكان) :

- الوحدة السكنية بمساحة لا تتعدى ١٢٠ متراً مربعاً (مساحة صافية شاملة سمك الحوائط) .
- الارتفاع المسموح به (بدروم + دور أرضى + ٥ أدوار متكررة) .
- الكثافة السكانية بحد أقصى ٢٤٠ شخصاً / فدان لكامل المشروع .
- المسافة بين العمارات وحد الجار لا تقل عن ٦ م .
- يتم توفير مكان انتظار للسيارات بواقع (موقف سيارة / وحدة سكنية) .
- يتم الالتزام بتوفير مصعد كهربائى لكل عمارة سكنية .
- يسمح بإقامة دور بدروم أسفل المباني السكنية يستخدم للأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية) .
- ثالثاً - المساحة المخصصة لمنطقة الخدمات :

إجمالى المساحة المبنية (F.P.) للخدمات ٣٩, ٢٤٩م^٢ لقطعة الأرض بمساحة ١٦, ٩٣١م^٢ بنشاط (مول تجارى) وطبقاً للجدول التالى :

| النسبة البنائية | | إجمالى المساحة المبنية | المساحة | النشاط | المنطقة |
|-----------------|-------|------------------------|---------|-----------|---------|
| المباني | الأرض | | | | |
| ١,٥% | ٥% | ٢٤٩,٣٩ | ٨٣١,١٦ | مول تجارى | ١ |

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

- تم توفير الخدمات بالوحدات بقطعة الأرض بمساحة ١٦, ٨٣١م^٢ بمساحة مبنية ٣٩, ٢٤٩م^٢ من إجمالى مساحة المشروع .
- يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة/ ٥٠م^٢ مبانٍ مغلقة وطبقاً للكود المصرى للجراجات بالانتظار السطحى والبدرومات لمباني الخدمات .
- رابعاً - النسبة البنائية المسموح بها بالمشروع :
- النسبة البنائية (F.P.) إسكان وخدمات لا تتعدى (٣٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المفوض عن الجمعية

سالم أحمد سالم

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (عمارات) (أرضى + ٤ أدوار متكررة) بحد أقصى ١٥م ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم وبما لا يتعارض مع الارتفاعات المفروضة من القوات المسلحة .
- ٢ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود بين العمارات .
- ٣ - مرافق وخدمات الأسطح بالمباني السكنية ، هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح بنائها الدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٤ - تتولى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للأطباء البشريين بأسىوط على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحى وورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من : (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٥ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٦ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٧ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٨ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ٩ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٤ ، ٥ ، ٦) .
- ١٠ - تلتزم الجمعية بتقديم البرنامج الزمنى للمشروع ويعتمد من الهيئة .
- ١١ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات للخدمات بواقع موقف سيارة / ٢٥٠ م من المباني المغلقة وبواقع موقف سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان .
- ١٢ - الالتزام بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

طرف أول

(إمضاء)

طرف ثانٍ

المفوض عن الجمعية

سالم أحمد سالم

| رقم الترخيص | الاسم | الجنس | تاريخ الميلاد | تاريخ الترخيص | ملاحظات |
|-------------|-------------------|-------|---------------|---------------|---------|
| ١ | محمد أحمد محمد | م | ١٩٨٥/٠٥/١٥ | ٢٠١٤/٠٧/٢١ | |
| ٢ | سارة محمد محمد | م | ١٩٩٠/٠٣/١٠ | ٢٠١٤/٠٧/٢١ | |
| ٣ | أحمد محمد محمد | م | ١٩٨٨/٠٦/٠٥ | ٢٠١٤/٠٧/٢١ | |
| ٤ | فاطمة محمد محمد | م | ١٩٩٢/٠١/٢٠ | ٢٠١٤/٠٧/٢١ | |
| ٥ | عبدالله محمد محمد | م | ١٩٨٥/٠٩/٠١ | ٢٠١٤/٠٧/٢١ | |



المادة ١٠٠
 المادة ١٠١
 المادة ١٠٢
 المادة ١٠٣
 المادة ١٠٤
 المادة ١٠٥
 المادة ١٠٦
 المادة ١٠٧
 المادة ١٠٨
 المادة ١٠٩
 المادة ١١٠
 المادة ١١١
 المادة ١١٢
 المادة ١١٣
 المادة ١١٤
 المادة ١١٥
 المادة ١١٦
 المادة ١١٧
 المادة ١١٨
 المادة ١١٩
 المادة ١٢٠

| الاسم | الجنس | تاريخ الميلاد | تاريخ الترخيص | ملاحظات |
|-------------------|-------|---------------|---------------|---------|
| محمد أحمد محمد | م | ١٩٨٥/٠٥/١٥ | ٢٠١٤/٠٧/٢١ | |
| سارة محمد محمد | م | ١٩٩٠/٠٣/١٠ | ٢٠١٤/٠٧/٢١ | |
| أحمد محمد محمد | م | ١٩٨٨/٠٦/٠٥ | ٢٠١٤/٠٧/٢١ | |
| فاطمة محمد محمد | م | ١٩٩٢/٠١/٢٠ | ٢٠١٤/٠٧/٢١ | |
| عبدالله محمد محمد | م | ١٩٨٥/٠٩/٠١ | ٢٠١٤/٠٧/٢١ | |

| الاسم | الجنس | تاريخ الميلاد | تاريخ الترخيص | ملاحظات |
|-------------------|-------|---------------|---------------|---------|
| محمد أحمد محمد | م | ١٩٨٥/٠٥/١٥ | ٢٠١٤/٠٧/٢١ | |
| سارة محمد محمد | م | ١٩٩٠/٠٣/١٠ | ٢٠١٤/٠٧/٢١ | |
| أحمد محمد محمد | م | ١٩٨٨/٠٦/٠٥ | ٢٠١٤/٠٧/٢١ | |
| فاطمة محمد محمد | م | ١٩٩٢/٠١/٢٠ | ٢٠١٤/٠٧/٢١ | |
| عبدالله محمد محمد | م | ١٩٨٥/٠٩/٠١ | ٢٠١٤/٠٧/٢١ | |

المادة ١٢١
 المادة ١٢٢
 المادة ١٢٣
 المادة ١٢٤
 المادة ١٢٥
 المادة ١٢٦
 المادة ١٢٧
 المادة ١٢٨
 المادة ١٢٩
 المادة ١٣٠

| الاسم | الجنس | تاريخ الميلاد | تاريخ الترخيص | ملاحظات |
|-------------------|-------|---------------|---------------|---------|
| محمد أحمد محمد | م | ١٩٨٥/٠٥/١٥ | ٢٠١٤/٠٧/٢١ | |
| سارة محمد محمد | م | ١٩٩٠/٠٣/١٠ | ٢٠١٤/٠٧/٢١ | |
| أحمد محمد محمد | م | ١٩٨٨/٠٦/٠٥ | ٢٠١٤/٠٧/٢١ | |
| فاطمة محمد محمد | م | ١٩٩٢/٠١/٢٠ | ٢٠١٤/٠٧/٢١ | |
| عبدالله محمد محمد | م | ١٩٨٥/٠٩/٠١ | ٢٠١٤/٠٧/٢١ | |

| الاسم | الجنس | تاريخ الميلاد | تاريخ الترخيص | ملاحظات |
|-------------------|-------|---------------|---------------|---------|
| محمد أحمد محمد | م | ١٩٨٥/٠٥/١٥ | ٢٠١٤/٠٧/٢١ | |
| سارة محمد محمد | م | ١٩٩٠/٠٣/١٠ | ٢٠١٤/٠٧/٢١ | |
| أحمد محمد محمد | م | ١٩٨٨/٠٦/٠٥ | ٢٠١٤/٠٧/٢١ | |
| فاطمة محمد محمد | م | ١٩٩٢/٠١/٢٠ | ٢٠١٤/٠٧/٢١ | |
| عبدالله محمد محمد | م | ١٩٨٥/٠٩/٠١ | ٢٠١٤/٠٧/٢١ | |

الجمهورية العربية السورية
 وزارة الداخلية
 المديرية العامة للأمن العام
 المديرية العامة للأمن الوطني
 المديرية العامة للأمن العسكري
 المديرية العامة للأمن الإداري
 المديرية العامة للأمن الاقتصادي
 المديرية العامة للأمن الثقافي
 المديرية العامة للأمن الاجتماعي
 المديرية العامة للأمن البيئي
 المديرية العامة للأمن الصحي
 المديرية العامة للأمن التعليمي
 المديرية العامة للأمن الرياضي
 المديرية العامة للأمن السياحي
 المديرية العامة للأمن المائي
 المديرية العامة للأمن البحري
 المديرية العامة للأمن الجوي
 المديرية العامة للأمن الفضائي
 المديرية العامة للأمن الإلكتروني
 المديرية العامة للأمن النووي
 المديرية العامة للأمن الذري
 المديرية العامة للأمن الكوني

المادة ١٣١
 المادة ١٣٢
 المادة ١٣٣
 المادة ١٣٤
 المادة ١٣٥
 المادة ١٣٦
 المادة ١٣٧
 المادة ١٣٨
 المادة ١٣٩
 المادة ١٤٠
 المادة ١٤١
 المادة ١٤٢
 المادة ١٤٣
 المادة ١٤٤
 المادة ١٤٥
 المادة ١٤٦
 المادة ١٤٧
 المادة ١٤٨
 المادة ١٤٩
 المادة ١٥٠



